

بسم الله الرحمن الرحيم

صيغة صك وقف نقدي نموذجي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فلدي أنا/.....
مساعد رئيس محكمة الأحوال الشخصية بـ وقاضي دائرة الأوقاف والوصايا الأولى
بالمحكمة، وبناء على الإنهاء المحال لنا من فضيلة رئيس المحكمة برقم ... في/.../١٤٣٩هـ
والمقيد بالمحكمة بالرقم ... والتاريخ/.../١٤٣٩هـ ففي يوم الموافق/.../١٤٣٩هـ
افتتحت الجلسة وفيها حضر كلاً من: ، سعودي الجنسية بموجب السجل
المدني رقم و ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم: ،
و ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ، و ،
سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ، سعودي الجنسية
بموجب السجل المدني رقم ، وأنخوا بقولهم إن من الجاري في ملكنا وتحت تصرفنا:
مبلغاً وقدره () ريال، لكل واحد منا مبلغ وقدره () ريال وقد
أوقفنا هذا المبلغ وقفاً صحيحاً منجزاً طلباً لمرضاة الله ورغبة فيما عنده وتأسياً برسول الله صلى
الله عليه وسلم وصحابته الكرام، صدقة جارية ينفع الله بها واقفيه والمشارك فيه والمسلمين
أجمعين، وقد أسمينا الوقف باسم "وقف....."، لغرض إقراض المحتاجين قرضاً حسناً،
على أن توفي هذه القروض على أقساط شهرية ميسرة دون زيادة على مبلغ القرض، وفق
تفاصيل اللائحة الداخلية للوقف، وأذناً بأن يضم لهذا الوقف كل ما يضاف إليه من مال أو
اختصاص غير مشروط؛ كالهبات والوصايا التي تهب له أو يوصى بها، والأعيان الأخرى التي
توقف عليه أو أي وقف يرغب موقفه في ضمه لهذا الوقف، وكذلك قبول الاستفادة من الوقف
المؤقت من الأعيان أو النقود ممن يرغب في وقف شيء من ذلك وقفاً مؤقتاً سواءً أكان من
النظار أو من غيرهم، على أن تكون إدارة جميع ذلك تحت مجلس النظارة المشكل لهذا الوقف،
وفق آلية تعيين واستبدال النظار المذكورة في هذا الصك، ويتولى الإشراف على هذا الوقف

والقيام عليه مجلس نظارة مكون من الواقفين، وفي حال سقوط عضوية أحد النظار بأي سبب من الأسباب المذكورة لاحقاً فعلى مجلس النظارة إقامة عضو بديل غيره ممن يكمل الشروط والصفات المذكورة في عموم النظار، خلال شهرين من تاريخ شغور مكان العضو، ويكون المجلس دائماً من خمسة أشخاص، من ذوي الكفاءة والمقدرة على القيام بمهام النظارة، على شرط أن يكون الأعضاء: من المشهود لهم بالخير والاستقامة والأمانة، ومن أهل السنة والجماعة، ويكون جميع الأعضاء من ساكني، ويكون منهم من له خبرة في الأعمال الخيرية، ويكون منهم من له خبرة بالعمل التجاري وإدارته، ويكون منهم من له خبرة في الوقف والتعامل معه، ما أمكن ذلك في الشروط الثلاثة الأخيرة مع تحقق بقية الشروط السابقة.

وإذا فني مجلس النظارة كله، أو بقي منه واحد فقط فيتم تعيين نظار جدد بإشراف ومعرفة القاضي رئيس المحكمة المسؤولة عن الأوقاف بـ ومعه عضوان قضائيان، وفق الصفات المذكورة للنظار في صك الوقفية هذا، أما إن كان الباقي من مجلس النظارة اثنان على الأقل فإن من بقي منهم يختارون باقي الأعضاء في ضوء ضوابط اختيار الأعضاء في هذا الصك.

وتنتهي عضوية الناظر في مجلس النظارة بواحد مما يأتي: بوفاة عضو المجلس، أو زوال أهليته الشرعية، أو استقالته، أو إخلاله بالأمانة وفق حكم قضائي نهائي، أو عجزه البدني عن القيام بأعمال النظارة وفق تقرير طبي، أو إذا قرر أكثر من نصف مجلس النظارة عزله وفقاً لمطلق تقدير المجلس، ويكون طلب عزل الناظر مقيد ببلد الوقف، ويقدر مجلس النظارة جميع ما سبق، وعلى المجلس إقامة عضو بديل غيره ممن يكمل الشروط والصفات المذكورة في عموم النظار، خلال شهرين من تاريخ شغور مكان العضو.

وتكون مهام مجلس النظارة كما يلي: الاجتهاد في إدارة الوقف بأفضل الطرق المتبعة عرفاً، ووضع اللوائح المالية والإدارية التنفيذية للوقف أو تعديلها بحيث تحكم الإشراف على الوقف بما يحقق مصلحته واستمرار نفعه في المستقبل، وإدارة ما قد يتبع الوقف من استثمارات بما يحقق المصلحة، دون قيد عليهم أو شرط سوى الالتزام بالضوابط الشرعية، وإذا رأى مجلس النظارة أن المصلحة أو الحاجة تقتضي بيع ما قد يتبع الوقف من أعيان ونحوها أو جزء منها، لتعطل منافعتها، أو نقص دخلها، أو لم ينقص ريعها لكن يوجد ما هو أفضل منها، أو غير ذلك من

المصالح، والشراء بثمانها أسهم أو أعيان أو أموال أفضل تضم لأصول الوقف؛ فلهم ذلك، بعد أخذ موافقة الحاكم الشرعي (قاضي البلد).

ومن كلف من النظار بمزاولة عمل خاص للوقف فلمجلس النظارة أن يحدد الأجر والامتيازات التي يراها المجلس مقارنة مع أجر العضو غير المتفرغ بحيث يعطى أجراً مماثلاً لمثل حالته زيادة على المكافأة التي يتقاضاها.

وينتخب النظار من بينهم رئيساً لهم ونائباً له كل أربعة أعوام، ولهم أن يوظفوا مديراً تنفيذياً، وأيَّ عناصرٍ وظيفية تحتاج إليها الأوقاف، وتحديد مرتباتهم وإنهاء خدماتهم وطلب التأشيرات التي يحتاجها الوقف واستقدام الموظفين والعمال من الخارج، واستخراج الإقامات ونقل الخدمات والتنازل عنها، ولهم فتح الحسابات باسم (وقف) ومراجعة البنوك، وإجراء المعاملات البنكية على اختلاف درجاتها وعملياتها كافة، واعتماد الشيكات بتوقيع اثنين من خمسة من النظار، وتشكيل اللجان الاستشارية لتحقيق مصلحة الوقف، وتحديد وجوه الإنفاق الخيري والاستثماري، ومبالغها، والعمل بكل ما فيه مصلحة للوقف، والاستعانة بخبراء من خارج مجلس النظارة يستأنس برأيهم في المجلس، وإنشاء الكيانات الربحية وغير الربحية، والبيع والشراء والتأجير وقبض الثمن باسم الوقف والرهن والتنمية، والمدعاة والمطالبة والمرافعة والمخاصمة والإقرار والإنكار وتقديم الدعاوى وطلب حفظها وإيقافها، والجواب على الدعوى وردها، وطلب اليمين وردها والإقرار والصلح والتحكيم والإبراء وطلب الخبراء والطعن بالتزوير، والاطلاع على المستندات والقناعة بالحكم والاعتراض عليه، وطلب الاستئناف ونظر المحكمة العليا، وإجراءات التقاضي في المحاكم والهيئات واللجان داخلياً وخارجياً على اختلاف درجاتها وجهاتها كافة، وتمثيل الوقف أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية كافة، والمحافظة على الوقف وصيانته، وغير ذلك مما يروونه يحقق مصالح الوقف، ولهم أن يوكلوا، أو ينيبوا -مجتمعين، أو منفردين- أحدهم، أو واحداً من غيرهم، ولهم تفويض وكيلهم كتابياً وفق قرار من المجلس في توكيل من يراه في بعض أو كل ما يتم توكيله به، وإنشاء قسم للمحاسبة يقوم بإعداد الحسابات والتقارير المالية السنوية، وإعداد الموازنات التقديرية والقوائم المالية، ومن مهام النظار اعتماد الموازنات

التقديرية والحسابات الختامية نهاية السنة المالية، وتعيين مراجع حسابات داخلي، ومدقق خارجي، ويتخذ مجلس النظارة أمانة للمجلس وسجلاً يدوياً وإلكترونياً يدون فيه جميع ما يتعلق باجتماعات المجلس وتفصيلها، وبنود الاجتماعات والقرارات والتوصيات، ومتابعتها، ومدة إنجازها وتكاليفها، وغير ذلك، ويحمل جميع ذلك على المصاريف الإدارية والتشغيلية، ويكون الصرف على ذلك بحسب الحاجة وما يراه ويقدره مجلس النظارة، ويشترط في تنفيذ هذه المهام أو جزء منها صدور قرار من مجلس النظارة بالموافقة عليها، وفق آلية اتخاذ القرار في المجلس. وعلى النظار تقوى الله ومراقبته في جميع ما يخص هذه الأوقاف، ويجب على كل منهم الإفصاح عن ما له فيه مصلحة شخصية من القرارات، ولا يحق لعضو مجلس النظارة أن يحضر، أو يشارك، أو يصوت في مناقشة قرار له فيه أو لأحد من أقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية مصلحة شخصية أو مضرة، ولعضو المجلس أن يحضر مناقشة موضوع يخصه لإبداء وجهة نظره وشرحها للمجلس، وليس له حضور المداولة بشأن ذلك الموضوع، وفيما عدا ذلك الموضوع فإنه يثبت حضوره لكامل الجلسة ويصوت على باقي القرارات. وعلى كل ناظر أن يحرص على منع وقوع الضرر بالأوقاف، أو وقوع التفريط فيما استؤمن عليه من أموال أو وثائق أو عهد، وأن يعهد لذويه بأداء كل الحقوق المتعلقة بالوقف إذا أصابه العجز، أو ضعف شعوره، ويقدر ويقرر جميع ما ذكر مجلس النظارة، وإذا وقع منهم خطأ أو سهو؛ فهم في حل منه، ويكون رأي النظار في اتخاذ أي قرار أو رأي ملزماً ونافذاً بالإجماع، فإن اختلفوا فبالأكثرية، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع، ولا يحق لأحد منازعتهم من أي جهة حكومية، أو خاصة، أو أفراد، ويعتبر رأيهم مُنهياً لكل نزاع وخصومة أو معارضة، فلا يحق التقدم عليهم بأي دعوى للقضاء أو الجهات الإدارية أو الهيئات واللجان وكافة الأجهزة الحكومية أو أي جهة أخرى مطلقاً.

وأصل الوقف النقدي وأي مبالغ يتم إضافتها إلى رتبة الوقف؛ سواء من الواقفين أو من التبرعات والهبات النقدية التي ترد إلى الوقف، فيتعامل معها كأصول وقفية لا تباع، ولا تورث، ولا توهب ولا يتصرف بها إلا في الإقراض وفق اللائحة الداخلية للوقف، وعند توفر مبالغ كافية يحق لمجلس النظار الاقتراض من مبالغ رتبة الوقف المخصصة للإقراض وشراء أصول ذات ريع

تسجل باسم (وقف) ويسترد القرض من ريع هذه الأصول على أقساط.

و حين يصبح للوقف ريع فيراعى قبل توزيع غلة الوقف أن يضحى بأضحيتين يكون ثوابها للواقفين ووالديهم وأزواجهم وذرياتهم ولكل من ساهم أو يساهم في بقاء ونماء الوقف، وعلى النظار أن يصرفوا صافي ريع الوقف - بعد خصم المصاريف الإدارية والتشغيلية ونحوها- وفق تقرير معتمد من مراجع الحسابات، بحيث يخصص عشرة بالمائة (١٠٪) من صافي الريع مكافأة للنظار، تقسم بينهم بالتساوي مقابل جهدهم وإدارتهم. ومن كان في غنى عن ذلك وتنازل عنها للوقف؛ فله الأجر من الله، وتضاف إلى بنود الوقف الأخرى، وإن كانت النسبة المقدرة للنظار قليلة أو كثيرة في أي زمان أو حال أو مكان؛ فلمجلس النظارة -بعد موافقة القاضي الشرعي- تعديل هذه النسبة إذا كانت المصلحة في ذلك، وتقدير أجره المثل وجنسها، على أن يخصص (١٠٪) من مكافأة النظار هذه لتدريبهم وتأهيلهم وتطوير قدراتهم في كل أمر له علاقة بأعمال ومهمات مجلس النظارة بحسب ما يرى المجلس، ويقسم صافي المكافأة على قسمين، ٥٠٪ من قيمة المكافأة على مطلق العضوية، وال ٥٠٪ الأخرى توزع على عدد الاجتماعات التي عقدها المجلس، ويحسم من العضو نسبة ما تغيبه من هذه الاجتماعات، وتضاف هذه المبالغ المحسومة إلى بنود الوقف الأخرى، ويخصص عشرة بالمائة (١٠٪) من صافي الريع في صيانة وترميم الوقف، وإصلاح الوقف وعمارته وصيانته مقدّم على جميع المصارف حتى لو استنفذ جميع الريع، وإذا لم يُصرف كامل هذا البند؛ فإن النظار يقومون بتحويله إلى بند الاستثمار أو الصرف حسب ما يرونه، ويخصص عشرة بالمائة (١٠٪) من صافي الريع بالإضافة إلى مخصص الإهلاك -إن وجد- للاستثمار وتنمية الوقف وتطويره، وزيادة عائداته بما لا يخالف أحكام الشرع، ويخصص ما تبقى من صافي الريع البالغ سبعين بالمائة (٧٠٪)، في إقراض المحتاجين، وفق تفاصيل اللائحة الداخلية للوقف.

وفي حال تعذر مصرف إقراض المحتاجين لأي سبب فإن هذا الجزء من الريع يصرف في وجوه البر والخير عامة، على مذهب أهل السنة والجماعة وما عليه سلف الأمة؛ مما هو أكثر نفعاً للحى، وأعظم أجراً للميت، على ما يراه مجلس النظارة من تقديم بعض المصارف على بعض، أو استغراق أحدها لجميع الريع في هذا القسم بحسب تقديرهم.

كما يجوز لنا نحن الواقفين تحديداً تعديل هذه الوقفية إلى الأفضل للوقف مطلقاً، بما فيها المصارف وإضافة أو تغيير بعض النظار، وكل ما ذكرناه سابقاً، وما ذكر من الشروط والضوابط وصرف الربيع ومقدار النسب في كل بند وغير ذلك؛ إنما قصدنا به التقرب إلى الله تعالى، ومقصد الشرع الأكمل والأفضل، فمتى ما وجد في أي زمان أو مكان، فللنظار العمل به وإن خالف ما ذكرنا واشترطنا.

وإننا نوصي أنفسنا ومن يأتي بعدنا من النظار بتقوى الله ومراقبته في جميع ما يخص الوقف والعناية باستثماره وتنميته وتعيين الأكفاء من الموظفين للقيام بما يلزمه وما يقع منهم بعد ذلك من خطأ غير متعمد أو سهو فهم في حل منه، وليستحضروا دائماً ويحتسبوا الأجر كما في قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الخازن الأمين الذي ينفذ -وربما قال: يعطي- ما أمر به كاملاً، موفراً طيباً به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به، أحد المتصدقين)، ولا نسمح لأحد أن يعترض على مجلس النظارة بما يعيق الوقف أو يعطل عمله، كما لا نأذن لأحد كائناً من كان في تعديل أو تغيير ما ذكرنا في هذا الصك: (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يدلونه إن الله سميع عليم)، ونسأل الله أن يسددهم وأذنا لمن يشهد والله المستعان وعليه التكلان، نطلب إثبات ذلك، هكذا أنخوا. فبناءً على ما تقدم فقد ثبت لدي وقفية " ، ، ، و " للمبلغ المذكور وفقاً صحيحاً منجزاً ومصرفه ونظارته، وتسمية الوقف: "وقف"، كما ذكر أعلاه، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد، حرر في ١٤٣٩/٨/١ هـ.

رئيس محكمة الأحوال الشخصية بـ

الختم الرسمي